

Distr.: General
28 January 2011
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)

يشرفني أن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣) (انظر المرفق)، الذي يتضمن عرضاً للأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. ويُقدّم هذا التقرير، الذي اعتمدته اللجنة في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

(التوقيع) أ. جوي أوغوو

الرئيسة

لجنة مجلس الأمن المنشأة

عملاً بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)



المرفق

التقرير السنوي للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)

- ١ - يغطي هذا التقرير، الذي أعدته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)، الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.
- ٢ - وكان تقرير اللجنة السابق، المقدم إلى مجلس الأمن في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (S/2009/671)، قد شمل الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.
- ٣ - وتألف مكتب اللجنة للعام ٢٠١٠ من أ. جوي أوغوو (نيجيريا) رئيسة للجنة، ووفد اليابان نائباً للرئيس (S/2010/2).
- ٤ - وكانت اللجنة قد أنشئت بقرار مجلس الأمن ١٥١٨ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ لكي تواصل، وفقاً للقررتين ١٩ و ٢٣ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، تحديد أسماء الأفراد والكيانات الذين ينبغي تجريد أموالهم وغيرها من أصولهم المالية ومواردهم الاقتصادية ونقلها إلى صندوق التنمية للعراق.
- ٥ - وتتضمن قائمة الأفراد التي وضعتها اللجنة عملاً بالقرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) ٨٩ اسماً في الوقت الراهن؛ بينما تتضمن قائمة الكيانات التي وضعتها اللجنة عملاً بالقرار نفسه ٢٠٨ أسماء. ويمكن الاطلاع على هاتين القائمتين على الموقع الشبكي للجنة: www.un.org/sc/committees/1518/index.shtml.
- ٦ - ومع أن اللجنة لم تعقد أية اجتماعات في عام ٢٠١٠، فقد واصلت النظر في القضايا ذات الصلة التي عُرضت عليها. وعلى وجه الخصوص، تلقت اللجنة رسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٠ من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة بشأن شخصين مدرجين في قائمة الأفراد التي وضعتها اللجنة. وفي رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، قامت رئيسة اللجنة بالرد على الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة، وقدمت معلومات محدثة عن الشخصين المعنيين.
- ٧ - ومازالت عدة قضايا كانت قد عُرضت على اللجنة في عام ٢٠٠٧ باقية معلقة في عام ٢٠١٠، وتواصل اللجنة النظر فيها. وقد يسّرت الرئيسة إجراء مشاورات مع أعضاء اللجنة المعنيين بغية حل هذه المسائل المعلقة على وجه السرعة.

ملاحظات

٨ - تود اللجنة أن تشير إلى أن مجلس الأمن، في قراره ١٥١٨ (٢٠٠٣)، قرر إبقاء ولاية اللجنة قيد الاستعراض، وأن ينظر في الإذن للجنة بالاضطلاع بالمهمة الإضافية المتمثلة في مراقبة مدى وفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها المتصلة بالخطر المفروض على توريد الأسلحة إلى العراق، حسبما أكدته من جديد الفقرة ١٠ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣). ولم يؤذن للجنة حتى الآن بالاضطلاع بأي مهام إضافية في هذا الصدد.

٩ - ومن ثم فإنه لا توجد حالياً آلية من آليات مجلس الأمن تغطي بقية أشكال الخطر المفروض على توريد الأسلحة إلى العراق (وهو خطر يستثني الأسلحة والأعتدة ذات الصلة التي تطلبها حكومة العراق)، من قبيل لجنة تابعة لمجلس الأمن أو آلية للرصد تُكلف بمهمة الإشراف على تنفيذ هذه التدابير المحددة. وفي هذا الصدد، تود اللجنة أن تشير إلى أن المجلس، في قراره ١٥٤٦ (٢٠٠٤)، شدد على أهمية تقيّد جميع الدول تقيّدا صارما بالتدابير المتبقية، وطلب إلى حكومة العراق ضمان وضع إجراءات تنفيذ ملائمة.

١٠ - وقد يود مجلس الأمن النظر في معاودة بحث مسألة ولاية اللجنة عملاً بالفقرة ٣ من القرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)، وعلى ضوء الظروف المتغيرة في العراق. وفي هذا الصدد، تود اللجنة أيضاً أن تذكر بأن المجلس، بموجب الفقرة ٥ من قراره ١٩٥٦ (٢٠١٠)، أصدر توجيهاته بإقفال صندوق تنمية العراق في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١. وتنوّه اللجنة إلى أن إقفال صندوق تنمية العراق يمكن أن يؤثر على قدرة الدول على تحويل الأموال وفقاً للفقرة ٢٣ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣).